ثالثا : في قانون سنة ١٩٥٠ متى انيط المال الى الحارس او القيم لا يمكن ان يحرر حتى ولو عاد صاحب المال الى المنطقة التي يوجد بها ماله بل يبقى القيم مسؤولا عن امواله رغم وجود صاحب المال بينما اعطى قانون سنة ١٩٦٧ وهو الامر رقم «٥٨» الحق لصاحب المال في استعادة ماله اذا ما عاد الى المنطقة التي احتلت سنة ١٩٦٧ من ذلك نرى ان المشرع قد عمل بقسوة اكثر سنة ١٩٥٠ وذلك للاستيلاء على املاك العرب الفلسطينيين بطرق قانونية اسهل بينما خفف من تلك القيود في سنة ١٩٦٧ مما ادى الى ان بعض العرب اضطر الى استئجار املاكهم من الحارس في ما احتل سنة ١٩٤٨ لم تستطع التملص من القوانين الدولية التي تلزمها وتعطي فقط حق ادارة الاراضي التي تحتلها طبقا لقانون الحرب ولا تعطيها حرية التصرف بالاراضي كما تراه مناسبا ففي القانون الاول تتصرف في فراغ بينما في القانون الثاني تحسب حساب القوانين والانظمة الدولية حتى هذه القوانين لم تسلم من تحريف السلطات الاسرائيلية في احكام الاوقاف وكثيرا من الاراضي والعقارات كوقف اعتبرتها املاك غائبين مع ان هنالك مسلمون بقوا في ما احتل من فلسطين سنة ١٩٤٨ فكان يجب تعيين احد المسلمين متوليا عليها لادارتها حسب نص قانون العدل والانصاف الذي لا يزال معمولا به في اسرائيل الى اليوم الا ان السلطات اعتبرت الاوقاف املاك غائبين وحتى لوكانت على جهة خيرية موجودة في ما احتل من فلسطين مثل اوقاف جامع الجزار الذي اعتبر ما وقف عليه من املاك الغائبين مع ان الجامع لم يترك فلسطين بأي تاريخ معين ولا سيما انه كان باستطاعتها تعيين لجنة من المسلمين لادارة هذه الاوقاف مثل لجان الامناء التي شكلت فيما بعد.

قانون العودة لسنة ١٩٥٠

ثم سنت اسرائيل في نفس السنة وطبقا للصورة الاخرى في معاملة اسرائيل لليهود الذين هم ليسوا من هذه البلاد او سكانها قانونا اسمته قانون العودة اعطت فيه لاي يهودي على وجه الارض الحق في ان يأتي الى فلسطين ويتخذ منها مقرا دائما له وبمجرد وصوله الى فلسطين يصبح مواطنا له الحق في التمتع بالاقامة والسكن ويحصل على الجنسية الاسرائيلية اي يصبح من اصحاب حق السيادة على فلسطين بينما اصحاب البلاد الاصليين الذين هم ملاكها واكثر من ٩٣ بالمئة من عقارتها واراضيها ملكهم اعتبروا من الاعداء سواء منهم من ترك البلاد بسبب المعارك او قبل ذلك التاريخ او اوجدته الظروف في منطقة لا يسيطر عليها اليهود اعتبر غائبا واستولت السلطة على امواله واعتبر من العدو. وحتى الذين بقوا في قراهم ومدنهم واملاكهم اعتبروا من الاعداء وجمعوا في اماكن معينة وصودرت كثير من املاكهم بسبب كونهم عربا بينما اعطي قانون العودة الحق لليهود بالحضور والتملك والتصرف في البلاد وكأنها بلادهم فأي قانون اكثر جورا من هذا؟

تملك بعض الاراضي والعقارات تحت حجة الاثار

المقصود «٢٧» بالاثار اي اثر تاريخي ثابت او منقول انشأه او كونه انسان او نقشه او بناه او اي بقايا تعود الى اي انسان او حيوان ترجع الى مدة كافية بحيث تعتبر اثرا للزمن الماضي ولقد سن المشرع الاردني قانونا مؤقتا تحت رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ ونشر في الصفحة ١٣٢٧ من العدد ١٩٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٦ ثم اصدر القانون ٢٦ لسنة ١٩٦٨ صدر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦ حدد فيه الاحكام التي تحكم قانون الاثار القديمة ولقد نص القانون على انه اذا وجد بناء او اي موقع اثري سواء اكان مسجلا في دائرة الاراضي كملك خاص او لم يكن، يجوز للمدير، بموافقة الوزير:

أ ـ ان يتفق مع صاحب ذلك البناء او الموقع على حفظه وتفقده، وصيانته ويجوز ان يخصص له مبلغا للقيام

باية عمليات ترميم وصيانة يراها ضرورية. وفي هذه الحالة يجب ان تتم الانشاءات وفقا لاية شروط يعطيها المدير بموافقة الوزير.

ب ـ ان يشتري الموقع او يستأجره

جـ ـ ان يستملك الموقع وفقا لاحكام قانون استملاك الاراضي عند تعذر البيع او الايجار بعد دفع تعويض عادل.

لقد نصت المادة الرابعة عشرة على ما يلي: مع عدم الاخلال باحكام قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ يتم تسجيل جميع المواقع الاثرية باسم الخزينة لمصلحة الاثار. ومما هو جدير بالذكر ان ما يسجل باسم الخزينة يعتبر ملكية عامة للشعب وهذا ما نص عليه قانون التصرف في الاموال غير المنقولة من ان كل عقار مخصص للمنفعة العامة يسجل باسم الخزينة. والمقصود بالشعب هنا الشعب العربي صاحب هذه البلاد.

لقد استغلت سلطات الاحتلال تشريعات قوانين الاثار القديمة قامت باغلاق اراضي ومناطق بحجة انها امكنة اثرية وبحجة وجود اثار فيها وكذلك قام الحكم العسكري بسن الاوامر العسكرية لتعدل القوانين الاردنين بحيث تخدم مصالحها وبحيث يسهل لها الحصول على العقارات والاراضي بحجة البحث عن الاثار او وجود موقع اثري معين او بحجة التنقيب عن الاثار ولم تكتف باوامر الاغلاق لدواعي الامن او الادعاء انها تصادرها للمنفعة العامة او لاستعمال جيش الدفاع الاسرائيلي او ما الى هنالك من الحجج وحتى الاثار لم تسلم من استغلال سلطات الاحتلال. وقامت باغلاق ومصادرة مناطق تحت حجة وجود اثار فيها.

التعدين والمناجم

لقد استقر رأي الفقه والقضاء منذ عصر الاسلام الاول على ان من يملك ارضا يعتبر مالكا للعلو والعمق «٢٨» وتبعا لذلك كان لمالك الارض البناء عليها والاستعلاء به الى حيث يستطيع ان نصل وكان له من الانتفاع الى سفلها ما يستطيع ان يصل اليه بالحفر. واذا ما حوت الارض كنوزا او معادن فان الكنوز لا تكون لصاحب الارض «٢٩» لانها ليست جزءا منها ولا متولدة عنها وانما تكون ملكا لصاحبها الذي اودعها فيها، اما المعادن التي توجد في باطن الارض بحسب الطبيعة فقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في حكمها ولمن تكون؟ فلقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان هذه المعادن اذا وجدت في ارض مملوكة كانت تابعة لها فكانت ملكا لمالك الارض، وكان ملكه للارض ملكا لها، لانها من اجزائها وهذا قول بعض المالكية ايضا ويرى المالكية في اشهر اقوالهم ان ليس شيئا من ذلك يعد ملكا لمالك الارض اذ ليس لمثل هذا تملك الارض وانما يعد ملكا للمسلمين استولوا عليه باستيلائهم على ارضه لاحتوائها عليه، وليس ثمرة للارض ولا متولدا منها فكان للامام امر هذه المعادن يستغلها لمصالح المسلمين وهنالك قول اخر للمالكية يقضي بان لا خلاف بينهم وبين الجمهور من اصحاب المذاهب الا في الذهب والفضه اذ يكون امرها الى الامام، لقد اخذت معظم القوانين في الدول العربية برأي الامام مالك الذي ينص على ان ما يوجد في باطن الارض من المعادن فانه يعد من الاموال العامة ملكا للمسلمين، وكذلك نص قانون الاراضي العثماني في المادة ١٠٧ منه ان ما في باطن الارض الاميرية من المعادن عائد لبيت مال المسلمين وليس للمتصرف بها. على ان يعوض صاحب الارض بالمقدار الذي خسره من نزع الارض منه «٣٠» اما المعادن التي توجد في الاراضي المتروكة والموات فيعود خمسها الى بيت المال وما تبقى الى الشخص الذي يجدها اما ما يظهر من معادن في الاراضي الموقوفة وقفا صحيحا فهو لجهة الوقف اما ما يظهر من المعادن في الاراضي المملوكة فهو ملك لصاحب الارض المملوكة على ان يدفع خمسة لبيت المال.